

الجلسات: مسائل عامة متصلة بالجزاءات

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7620 ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦	أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/102)	ثماني دول أعضاء ^(١) إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والسويد، وشيلي، وكوت ديفوار، وليبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8018 ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧	تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية	

(١) إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والسويد، وشيلي، وكوت ديفوار، وليبيا.

٣٣ - المرأة والسلام والأمن

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها خمس نساء من ممثلات المنظمات غير الحكومية^(٣٤٠)، بالإضافة إلى مسؤولين من منظومة الأمم المتحدة. وشدد المجلس في بيانه الرئاسي على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في ممارسة التأثير على أطراف النزاعات المسلحة، ورحب بمبادرات الوقاية التي تتولى المرأة قيادتها من قبيل مبادرة "غرف عمليات المرأة في جميع أنحاء أفريقيا"، التي تساعد على منع اندلاع وتصاعد العنف أو التخفيف من حدته. وشدد المجلس أيضا على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، وأكد من جديد الصلة الجوهرية بين مشاركة المرأة على نحو مجد في الجهود المبذولة لمنع النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل. ورحب المجلس باعتماد الأطر الإقليمية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك برنامج الاتحاد الأفريقي للقضايا الجنسانية والسلام والأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٣٤١)،

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات، بما في ذلك جلستين رفيعتي المستوى^(٣٣٩)، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن". وكان الشكل المفضل للجلسات في إطار هذا البند هو المناقشة المفتوحة؛ وبناء على ذلك، عُقدت خمس من الجلسات الست كمنافشات مفتوحة. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت مناقشات المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على حماية المرأة أثناء النزاع ومشاركتها في عمليات بناء السلام. وناقش أعضاء المجلس أيضا الحاجة إلى وضع تدابير فعالة لتحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وزيادة عدد الشرطيات والعسكريات في عمليات حفظ السلام. وخلال المناقشات، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي دُعي إلى عقد اجتماعاته وفقا للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

(٣٣٩) انظر S/PV.7938 و S/PV.8079. وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٤٠) انظر S/PV.7658، الصفحات ١١-١٣؛ و S/PV.7704، الصفحات ١٠-١٣؛ و S/PV.7793، الصفحات ٦-٨؛ و S/PV.7938، الصفحات ٩-١١؛ و S/PV.8079، الصفحات ٨-١١.

(٣٤١) S/PRST/2016/9، الفقرات الثانية والثالثة والخامسة.

أكتوبر ٢٠١٧، ناقش المجلس مسائل مماثلة في مناقشة مفتوحة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن^(٣٤٧). وأبرز المشاركون الحاجة إلى إنهاء العنف ضد المرأة، وضمان مساءلة مرتكبيه وضمان عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال الجنسي من جانب حفظة السلام^(٣٤٨). وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، التي سلطت الضوء على أهمية إدراج المنظور الجنساني باعتباره مبدأ متعدد الجوانب، بما في ذلك ضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من المجموعات العرقية وغيرها من الأقليات في عمليات بناء السلام والعمليات السياسية الأخرى^(٣٤٩).

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أشار المجلس بصورة متزايدة إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود عديدة من جدول أعماله، وتناول في قراراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بخطة المرأة والسلام والأمن؛ وترد في الجدول ٢ أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلي وجه الخصوص، فإن المجلس (أ) طالب بمشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الشؤون العامة والحكم؛ (ب) دعا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه، وكذلك إلى مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي؛ (ج) دعا إلى تعيين مستشارين معينين بحماية المرأة والشؤون الجنسانية؛ (د) دعا إلى اتباع نهج جنساني في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، إلى تمويل البرامج الوطنية والتمكين الاقتصادي للمرأة في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

(٣٤٧) S/2017/861.

(٣٤٨) S/PV.8079، الصفحات ١٨-٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤٧ (بنما)؛ والصفحة ٤٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٥١ (نيبال)؛ والصفحة ٥٤ (كندا)؛ والصفحة ٦٢ (الأردن)؛ والصفحة ٧٧ (سويسرا)؛ والصفحتان ٨٢-٨٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٨٤ (إسرائيل)؛ والصفحة ٨٩ (أيرلندا)؛ والصفحات ٩٢-٩٤ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٩٥-٩٦ (هنغاريا)؛ والصفحة ٩٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٠٠ (هولندا)؛ والصفحة ١٠١ (السلفادور)؛ والصفحة ١٠٩ (بوتسوانا)؛ والصفحة ١١١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢٦ (البرتغال).

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "التصدي للابتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات". وسلط المتكلمون الضوء على تزايد استخدام المنظمات الإرهابية والمتطرفة العنف الجنسي للسيطرة على المجتمعات المحلية وترويعها، وتجنيد المقاتلين واستبقائهم، وحمل الناس على إخلاء ديارهم. وتناول المشاركون مجموعة متنوعة من القضايا في هذا الصدد، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، والزواج القسري، والحقوق الإنجابية، والاستعباد الجنسي^(٣٤٢). وناقش المجلس أيضا العنف الجنسي في حالات النزاع في مناقشة مفتوحة مكرسة لهذا الموضوع في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧. وأعرب المتكلمون في تلك الجلسة عن قلقهم إزاء الاستغلال الجنسي والاسترقاق والخطف الذي تقوم به جماعات مثل بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وحركة الشباب، وشددوا على أهمية إعادة توجيه وصمة العار من الضحايا إلى مرتكبي العنف الجنسي وإيجاد وسائل لضمان المساءلة^(٣٤٣).

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقد المجلس مناقشة مفتوحة لمعالجة العقوبات التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممها الاتحاد الروسي^(٣٤٤). وخلال الجلسة، أثنى العديد من المشاركين على ازدياد عدد اتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما خاصة بنوع الجنس^(٣٤٥). وشدد المتكلمون أيضا على ضرورة زيادة التعاون بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام ومجلس الأمن، من أجل معالجة العقوبات التي تعترض مشاركة المرأة في بناء السلام^(٣٤٦). وفي ٢٧ تشرين الأول/

(٣٤٢) انظر S/PV.7704.

(٣٤٣) انظر S/PV.7938.

(٣٤٤) S/2016/871.

(٣٤٥) S/PV.7793، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة). والصفحة ٣٢ (أنغولا)؛ والصفحتان ٥٨-٥٩ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٦٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٧٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٨٦ (المغرب)؛ والصفحة ٩٣ (تيمور - ليشتي)؛ والصفحة ١٠٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١١٠ (أذربيجان)؛ والصفحة ١١٠ (البرتغال).

(٣٤٦) للمزيد من المعلومات عن العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

الجدول ١

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرارات والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7658 ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦	دور المرأة في منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/2016/219)	٢٦ دولة عضواً ^(أ)	سبعة مدعويين عملاً بالمادة ٣٩ ^(ب) ، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ^(ج) ، و ٢٤ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ ^(د) ، وجميع المدعويين الآخرين		
S/PV.7704 ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	التصدي للاتجار بالبشر في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2016/496)	٣٣ دولة عضواً ^(أ)	المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(د) ، و ٣٢ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ ^(هـ) ، وجميع المدعويين عملاً بالمادة ٣٩		
S/PRST/2016/9						
S/PV.7717 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تنفيذ الخطة المشتركة تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2016/822) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2016/871)	٥٩ دولة عضواً ^(ب)	سبعة مدعويين عملاً بالمادة ٣٩ ^(ط) ، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٥٧ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ ^(ي) ، وجميع المدعويين الآخرين		
S/PV.7793 ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	العنف الجنسي في حالات النزاع رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (S/2017/402)	٥٢ دولة عضواً ^(ك)	أربعة مدعويين عملاً بالمادة ٣٩ ^(ل) ، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(م) ، و ٤٩ دولة عضواً ^(ن) ، وجميع المدعويين الآخرين		
S/PV.8079 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	الوفاء بوعد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: كفالة تنفيذها التام، بما في ذلك مشاركة المرأة تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2017/861)	٦٧ دولة عضواً ^(س)	ثمانية مدعويين عملاً بالمادة ٣٩ ^(ع) ، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ^(ف) ، وجميع المدعويين ^(ص)		

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
				رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2017/889)

- (أ) إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وسلوفاكيا، والسويد، وكازاخستان، وكندا، والمغرب، وناميبيا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.
- (ب) المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ والممثل الدائم لكينيا ورئيس لجنة بناء السلام؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمديرية التنفيذية لشبكة تمكين المرأة في جنوب السودان؛ ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.
- (ج) مثلت أنغولا وزيرة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة.
- (د) مثلت كازاخستان نائب وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدل ممثل كل من جورجيا وهنغاريا ببيان.
- (هـ) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، والمغرب، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.
- (و) أخذ ممثلًا تركيا والجمهورية العربية السورية الكلمة أكثر من مرة للإدلاء ببيانات إضافية.
- (ز) تكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدل ممثل بنغلاديش ببيان.
- (ح) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.
- (ط) المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والمديرية التنفيذية والمؤسسة المشاركة لـ "منظمة حواء لتنمية المرأة" (EVE Organization for Women Development)، في جنوب السودان، نيابة عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ والمستشارة الرئيسية للشؤون الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي؛ والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بشؤون المرأة والسلام والأمن؛ ومدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة في بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.
- (ي) مثلت نيجيريا وزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثلت السويد وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثلت كينيا أمين الشؤون السياسية والدبلوماسية بوزارة الخارجية؛ ومثلت النرويج وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية. وتكلم ممثل ليختنشتاين باسم سلوفينيا وسويسرا وليختنشتاين والنمسا؛ وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن. ولم يُدل ممثل كل من الجزائر والهند ببيان.
- (ك) الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، وسويسرا، وسريلانكا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.
- (ل) وكالة الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام بالنيابة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ والمديرية التنفيذية لمنظمة طريق المرأة للجوء؛ والمستشارة الرئيسية للشؤون الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.
- (م) مثلت السويد وزيرها للدفاع؛ ومثلت أوروغواي (رئيسة مجلس الأمن) نائب وزيرها للشؤون الخارجية.
- (ن) مثلت المكسيك نائب وزيرها للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان. وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلم ممثل السويد باسم آيسلندا وفنلندا والنرويج. ولم يُدل ممثل كل من بوتسوانا والفلبين وكرواتيا ببيان.
- (س) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد

وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ع) رئيسة مكتب الأمين العام؛ والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ والأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛ والمستشارة الرئيسية للشؤون الجنسانية في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي؛ وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والقائمة بالأعمال بالنيابة في بعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ وموظف الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة.

(ف) ممثل السويد وزيراها للشؤون الخارجية؛ وممثل أوكرانيا نائبة رئيس وزرائها للتكامل الأوروبي والأوروبي الأطلسي.

(ص) ممثل غواتيمالا وكولومبيا وزيراها للشؤون الخارجية؛ وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيراها للشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والأسرة؛ وممثل ألمانيا مفاوض الحكومة الاتحادية لسياسة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية. وتكلم ممثل كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن؛ وتكلمت ممثلة ليتوانيا باسم إستونيا ولاتفيا وليتوانيا؛ وتكلم ممثل السويد باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج. وتكلمت ممثلة بنما باسم أعضاء شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل تركيا باسم بلدان مجموعة "ميكتا" (المكسيك وإندونيسيا وجمهورية كوريا وتركيا وأستراليا).

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
		مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها
الفقرة السابعة	S/PRST/2016/5	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في الشرق الأوسط ومناطق بعينها
	القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦) ٢٠	الحالة في الصومال
	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ٤٢	
	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ١٣	
الفقرة الخامسة	S/PRST/2017/3	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ١٤ و ٣٠	
	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ٤	
	القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) ١٦	
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ١٥ (ب) '٥' و ٢٤ و ٢٧	
الفقرة الخامسة	S/PRST/2017/4	
الفقرة الخامسة	S/PRST/2017/6	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)
	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ١٨ و ٥٢	الحالة في أفغانستان
	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ١٢	
	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ٢٦	الحالة في مالي
	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢ و ٢٧	
	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٣٤ (أ) '١'	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ٨ و ١	الحالة في ليبيا

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
	القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧) ٣ (هـ)	الحالة في غينيا - بيساو
	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) ١٤ و ٢٧	السلام والأمن في أفريقيا
	القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) ٣	
	القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦) ٢١ و ٢٢ و ٣٠ (ح)	بناء السلام والحفاظ عليه
الفقرة التاسعة	S/PRST/2016/12	
الفقرة الرابعة عشرة	S/PRST/2016/8	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين
الفقرات الثالثة والخامسة والسابعة	S/PRST/2016/9	المرأة والسلام والأمن
		التزامات الأطراف المحددة والحكومة بآجال زمنية بمكافحة العنف الجنسي
	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ٣٠	الأحكام الخاصة ببلدان تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ومناطق بعينها
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ٢٧	
	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) ١٨	المسائل المواضيعية صون السلام والأمن الدوليين
		رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه
	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ٢٩	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها
	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٣٣ (ب) '٢'	
	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ٣٥ '١' (ب) و ٥٠ '١'	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ٣٤ '١' (ب)	
	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ١٩ (و) '٢' و ٢٧	الحالة في مالي
	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢٠ (و) '٢'	
	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ٣٠	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ٧ (ب) '٢'	
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ٢٧ و ٤١ '١'	
	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ٨	الحالة في ليبيريا
	القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) ١٨	المسائل المواضيعية صون السلام والأمن الدوليين
		المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية
	القرار ٢٢٦٧ (٢٠١٦) ٣ (هـ)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في غينيا - بيساو ومناطق بعينها
	القرار ٢٣٤٣ (٢٠١٧) ٣ (هـ)	
	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ٣٨	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ٣٧ و ٣٩	
	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ١٩ (ج) '٣'	الحالة في مالي
	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢١ (ج) '٣'	

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ٣٠		تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ٧ (أ) '١'		
القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) ٢٩		
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ٢٧		
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٣٣ (أ) '٢' و ٤٥		الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) ٥		السلام والأمن في أفريقيا
		التدابير المتخذة ضد مرتكبي العنف الجنسي
الفقرة الثالثة	S/PRST/2017/4	الأحكام الخاصة ببلدان تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ومناطق بعينها
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) ٩ (د)		
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ٢٣		
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ٢٣ و ٢٥ و ٢٩		
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ٢٧ و ٣١ و ٣٤		
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ١٣ (ب)		الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ١٩ و ٢١ و ٤٨		
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) ١٧ (ج)		
الفقرتان السابعة والحادية عشرة	S/PRST/2017/5	
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ٥١		الحالة في أفغانستان
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ١٣ و ١٤ و ١٦		الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) ٧ (هـ) و ١٢ و ١٥		
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ١١ و ١٤ و ٣٨		
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) ٩ و ١٢		
القرار ٢٢٩٤ (٢٠١٦) ١٠		الحالة في الشرق الأوسط
القرار ٢٣٣٠ (٢٠١٦) ١٠		
القرار ٢٣٦١ (٢٠١٧) ١٠		
القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) ٢		الحالة في بوروندي
القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) ٢		
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ٢٧ و ٣٦		الحالة في مالي
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢٨ و ٣٨		
القرار ٢٣٠٠ (٢٠١٦) ١٣		الحالة في قبرص
القرار ٢٣٣٨ (٢٠١٧) ١٣		
القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦) ٣١		المسألة المتعلقة بماتي

القرار	الفقرة	بند جدول الأعمال
القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) ١٧		
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ٣ و ٩ و ١١ (ج) '٢'		الحالة في ليبيا
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) ١ و ١٣		السلام والأمن في أفريقيا
القرار ٢٣٥١ (٢٠١٧) ١٤		الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ٢٠		الحالة في الصومال
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) ١٢	الفقرة الثانية والعشرون	صون السلام والأمن الدوليين
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) ١٢	الفقرة الأولى	المسائل المواضيعية
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) ٨ و ١١ و ١٤ و ٢٢ و ٣٠		الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) ٢ (و)		دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف
القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٨	الفقرة السادسة	الأحكام الخاصة ببلدان السلام والأمن في أفريقيا ومناطق بعينها
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ١٥ (ب) '٥'		المسائل المواضيعية
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ٥٢		الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ٩		المرأة والسلام والأمن
القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) ١٤		صون السلام والأمن الدوليين
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ٥٢		التمكين الاقتصادي للمرأة/تمويل البرامج الوطنية
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ١٠		الأحكام الخاصة ببلدان تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ومناطق بعينها
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦) ٢٠		الحالة في أفغانستان
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ٤٢		الحالة في ليبيا
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ١٣		السلام والأمن في أفريقيا
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦) ٢٠		المسائل المواضيعية
القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦) ٤٢		إشراك المرأة في هياكل الحكومة
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ١٠		الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان ومناطق بعينها
القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦) ٢٠		الحالة في الصومال
القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧) ١٣		
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٤٥		الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ١		الحالة في ليبيا

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
١٤	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	السلام والأمن في أفريقيا
الفقرة التاسعة	S/PRST/2017/8	الحالة في كوت ديفوار
الفقرة السادسة	S/PRST/2016/9	المسائل المواضيعية المرأة والسلام والأمن

٣٤ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

الإرهاب^(٣٥٨)، و”حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية“^(٣٥٩)، و”منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة“^(٣٦٠).

وركزت قرارات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض على تلك المسائل. ففيما يتعلق بمكافحة خطاب الإرهاب، لاحظ المجلس الحاجة الملحة إلى القيام على الصعيد العالمي بالتصدي لأنشطة الجماعات الإرهابية، بما في ذلك مكافحة ”الدعاية الإرهابية“. ولهذا الغرض، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب القيام، في تشاور وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم مقترح بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع إطار دولي شامل من أجل التصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطاهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية^(٣٦١). وفي أعقاب تعميم لجنة مكافحة الإرهاب في نيسان/أبريل ٢٠١٧ مقترحا لوضع إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي^(٣٦٢)، رحب المجلس بالإطار، وأكد أن على الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتبع عند تنفيذه بعض المبادئ التوجيهية، بما فيها مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول^(٣٦٣).

وفيما يتعلق بأمن الطيران، أعرب المجلس عن قلقه من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر للطيران المدني باعتباره هدفا

انظر S/PV.7831 (٣٥٨).

انظر S/PV.7882 (٣٥٩).

انظر S/PV.8017 (٣٦٠).

(٣٦١) S/PRST/2016/6، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(٣٦٢) انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2017/375).

(٣٦٣) القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، الفقرتان ١ و ٢.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن عشرون جلسة، بما فيها ثلاث جلسات رفيعة المستوى^(٣٥٠)، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، واتخذ ثمانية قرارات، اثنان منها بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٣٥١)، وأصدرت ثلاثة بيانات رئاسية. واتخذت ثلاث من تلك الجلسات شكل مناقشات مفتوحة^(٣٥٢)، وكانت ١١ منها جلسات إحاطة إعلامية^(٣٥٣)، وعقدت ست جلسات لاتخاذ قرار^(٣٥٤). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت مداورات المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على مجموعة متنوعة من المواضيع، منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة^(٣٥٥). وفيما يتعلق بهذا البند، اجتمع المجلس لأول مرة في إطار البنود الفرعية التالية: ”مكافحة خطاب الإرهاب وأيديولوجياته“^(٣٥٦)، و”أمن الطيران“^(٣٥٧)، و”التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة

(٣٥٠) انظر S/PV.7690 و S/PV.7775 و S/PV.7882.

(٣٥١) القراران ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

(٣٥٢) اثنان من تلك الجلسات كانتا جلسيتين رفيعتي المستوى (انظر S/PV.7690 و S/PV.7882).

(٣٥٣) جلسة واحدة من تلك الجلسات كانت جلسة رفيعة المستوى (انظر S/PV.7775).

(٣٥٤) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٥٥) انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٣٥٦) انظر S/PV.7690.

(٣٥٧) انظر S/PV.7775.